

مَجَلَّةُ

السَّلَامِ الْجَامِعَةِ

مَجَلَّةُ فَصْلِيَّةٌ مُحْكَمَةٌ لِلْعُلُومِ الْإِنْسَانِيَّةِ

تُصَدِّرُهَا كَلِيَّةُ السَّلَامِ الْجَامِعَةِ



للعلوم الإنسانية

مجلة

السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية
تُصدرها كلية السلام الجامعة

العدد ١٧

الجزء الثاني

الرقم الدولي للمجلة

ISSN (2522 – 3402)

<https://www.iasj.net/iasj/journal/378>



٢٠٢٤ م

آب

١٤٤٦ هـ

حقوق النشر محفوظة

- الحقوق محفوظة للمجلة.
- الحقوق محفوظة للباحث من تاريخ تسليم البحث إلا في حالة تنازله خطياً.

﴿ وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ
وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عِلْمِ الْغَيْبِ
وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾

[التوبة: ١٠٥]

- ١- اسم المجلة: مجلة السّلام الجامعة
- ٢- اختصاص المجلة: العلوم الإنسانية والتطبيقية
- ٣- جهة الاصدار: كلية السّلام الجامعة
- ٤- الموقع الالكتروني: www.alsalam.edu.iq
- ٥- البريد الالكتروني: journal@alsalam.edu.iq

المراجعة اللغوية:

١. أ. د. محمد صنكور / اللغة العربية
٢. كاطع نعمة رسن / اللغة الإنكليزية.

الاشراف الطباعي والالكتروني:

أ. م. د. يوسف نوري حمه باقي

لغة النشر:

اللغة العربية، اللغة الإنكليزية

التحكيم العلمي:

البحوث التي تقبل للنشر في المجلة تعرض على أساتذة خبراء متخصصين تختارهم

هيئة تحرير المجلة

مجالات التوزيع:

جمهورية العراق، والدول العربية، والدول الأجنبية على سبيل التبادل الثقافي والعلمي

مصادر التمويل: ذاتية

رقم الإيداع في المكتبة الوطنية : (2127) لسنة 2015 ميلادية

الرقم الدولي للمجلة : (3402 – 2522) (ISSN).

رئيس التحرير:

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي
عميد الكلية

مدير التحرير:

أ.م. د. أحمد عباس محمد / التخصص: فلسفة أصول الدين
قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية / كلية السلام الجامعة

هاتف مدير التحرير :

٠٧٧١٠٠٤٥٥٦٦

هيئة تحرير مجلة كلية السلام الجامعة

١. محسن عبد علي الفريجي / Muhsin abd ali alfariji
أستاذ دكتور / علوم جغرافية / وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / العراق
٢. كامل علي الوبيبة / Kamil ali alwayabuh
أستاذ دكتور / علوم تاريخ / جامعة بنگازي / ليبيا
٣. عبد الله بلحاج / Abd allah bilhaj
أستاذ دكتور / لغة عربية / جامعة سوسة / تونس
٤. حنان صبحي عبد الله / Hanan Subhi abdullah
أستاذ دكتور / تخطيط ستراتيغي / مركز البحوث / بريطانيا
٥. رائد يوسف جهاد العنبيكي / Raed Youssef jihad
أستاذ دكتور / فلسفة أصول الدين / الجامعة العراقية / العراق
٦. شوقي علي ابراهيم الآلوسي / Shawqi ali ibrahem
أستاذ دكتور / قانون دولي عام / كلية السلام الجامعة / العراق
٧. صبيح كرم زامل موسى الكناني / Sabih Karam Zamil
أستاذ دكتور / إدارة تربوية / كلية السلام الجامعة / العراق
٨. عبدالله هزاع علي الشافعي / abdullah Hazzaa ali
أستاذ دكتور / دكتوراه علم النفس الرياضي / كلية السلام الجامعة
٩. عبد الحليم محسن جاسم / abdulhakim mhesen jasim
أستاذ دكتور / دكتوراه وراثة
١٠. إبراهيم راشد الشمري / Ibrahim Rashid Al-Shammari
أستاذ مساعد دكتور / دكتوراه إدارة أعمال تنمية بشرية / كلية السلام الجامعة
١١. يوسف نوري حمه باقي / Yousuf Noori Hama Baqi
أستاذ مساعد دكتور / دكتوراه فلسفة شريعة الإسلامية / جامعة بغداد - كلية العلوم الإسلامية

كلمة العدد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله الطاهرين وصحبه أجمعين، وبعد:

بين يديك عزيزي القاريء، العدد السابع عشر من «مجلة السّلام الجامعة» التي نهضت كالعنقاء من بين الركام وليدًا شرعياً جامعياً بين أخواتها المجالات العلمية التي تعتمد المستوعبات العلميّة العالمية أحد أهم الجوانب في حساب المعدل التراكمي لتصنيف الجامعات والكليات في العالم. يحمل العدد بين طياته بحوثاً ودراساتٍ من نتاج أساتذة الكلية وعددٍ من الباحثين من خارجها، تخص موضوعات تتعلق بتخصصات الكلية (العلمية والإنسانية) وهي تعالج موضوعات حيوية تتعلق بحياة الفرد والمجتمع بشكلٍ علميٍّ منهجيٍّ، نرجو أن ينتفع منه المختصون والدارسون والمعنيون بالاختصاصات التي تنهض بها كلية السلام الجامعة، وطلبة الدراسات العليا وغيرهم داخل العراق وخارجه. ونرى من المناسب ونحن نصدر هذا العدد أن نقدّم شكرنا وتقديرنا العالي إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي على الدعم الذي قدّمه للتعليم الجامعي الأهلي، ونشكر كذلك السادة الباحثين الذين أسهموا في هذا العدد، وندعو الباحثين والمختصين إلى رفد المجلة والإسهام في أعدادها القادمة... ومن الله التوفيق والسداد وللعلم والعلماء الموفقية والازدهار، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي
عميد الكلية

سياسة النشر

١. أن لا يكون البحث جزءاً من بحث سابق منشور، أو من رسالة جامعية قد نُوقِشت، ويقدم الباحث تعهداً بعدم نشر البحث أو عرضه للنشر في مجلة أخرى.
٢. يشترط لنشر الأبحاث المستلة من الرسائل والأطاريح الجامعية موافقة خطية من الأستاذ المشرف وفقاً للأنموذج المعتمد في المجلة.
٣. يُبلغ المؤلف بقرار صلاحية النشر أو عدمها في مدة لا تتجاوز شهراً واحداً من تاريخ وصوله إلى هيئة التحرير.
٤. يلتزم المؤلف بإجراء تعديلات المحكّمين على بحثه وفقاً للتقارير المرسلة إليه، ومن ثم موافاة المجلة بنسخة معدلة في مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يوماً.
٥. لا يحق للمؤلف المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ كتاب قبول النشر.
٦. لا تُعاد البحوث إلى مؤلفيها. سواء قبلت أم لم تقبل.
٧. يخضع البحث للتقويم السري من خبيرين لبيان صلاحيته للنشر.
٨. يدفع المؤلف أجور النشر البالغة (١٢٥, ٠٠٠) مائة وخمسة وعشرين ألف دينار عراقي من داخل العراق، و(١٥٠) دولاراً من خارج العراق.
٩. يحصل المؤلف على نسخة من المجلة المنشور فيها بحثه.
١٠. تعبّر البحوث المشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.
١١. لا تلتزم المجلة بنشر البحوث التي تخل بشرط من الشروط.
١٢. تلتزم المجلة بفهرسة ورفع البحوث التي تُنشر في المجلة في موقع المجلات الأكاديمية

العلمية العراقية www.iasj.net

دليل المؤلفين

١. تنشر المجلة البحوث والدراسات التي تقع ضمن مجال تخصصها العلمي.
٢. أن يتسم البحث بالأصالة، والجدّة، والقيمة العلمية، وسلامة اللغة، ودقة التوثيق.
٣. يمنح المؤلف الحقوق للمجلة بالنشر، والتوزيع الورقي والإلكتروني، والخنز، وإعادة استعمال البحث.
٤. أن يكون البحث مطبوعاً على الحاسوب بنظام (office word 2010) على قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد، وتزوّد هيئة التحرير بثلاث نسخ ورقية، ويمكن إرسال البحوث عبر بريد المجلة الإلكتروني.
٥. أن لا يزيد عدد صفحات البحث عن (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).
٦. يكتب في وسط الصفحة الأولى من البحث ما يأتي:
 - أ. عنوان البحث باللغة العربية.
 - ب. اسم المؤلف باللغة العربية ودرجته العلمية، وشهادته، وجهة انتسابه.
 - ت. بريد المؤلف الإلكتروني.
 - ث. الكلمات المفتاحية.
 - ج. ملخصان أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الانكليزية، يوضعان في بدء البحث على أن لا يتجاوز الملخص الواحد (٢٥٠) كلمة.
٧. يكتب عنوان البحث في وسط الصفحة بحجم خط (١٦) **Bold**.
٨. يكتب اسم المؤلف في وسط الصفحة بحجم خط (١٢) **Bold**.

٩. تكتب جهة انتساب المؤلف بحجم خط (١٢) **Bold**.
١٠. يكتب عنوان البريد الإلكتروني بحجم خط (١٢) **Bold**.
١١. يكتب ملخص البحث بحجم خط (١٢) **Bold**.
١٢. تكتب الكلمات المفتاحية التي لا يتجاوز عددها خمس كلمات بحجم خط (١١) **Bold**.
١٣. جهات الانتساب تُثبت كالتالي: (القسم، الكلية، الجامعة، المدينة، البلد).
١٤. تكتب البحوث بنوع خط (Simplified Arabic) للغة العربية، وبخط نوع (Times New Roman) للغة الإنكليزية وبحجم خط (١٤).
١٥. مسافة الحواشي الجانبية (٢, ٥٤) سم، والمسافة بين الأسطر (١, ١٥) سم.
١٦. على الباحث اتباع قواعد الاقتباس وتوثيق المصادر والمراجع والالتزام بأخلاقيات البحث العلمي.
١٧. تعتمد المجلة صيغة (ApA) في ترتيب المصادر والمراجع وتنسيقها.
١٨. تعتمد المجلة نظام فحص الاستلال باستعمال برنامج (Turnitin) ويرفض البحث الذي تتجاوز فيه نسبة الاستلال المقبولة عالمياً.

دليل المقومين

١. يُرجى من المقوم قبل الشروع بالتقويم، التّثبت من كون البحث المرسل إليه يقع في حقل تخصصه العلمي لتتم عملية التقويم.
٢. لا تتجاوز مدة التقويم (١٠) أيام من تاريخ تسلّم البحث.
٣. تذكر المقوم إذا كان البحث أصيلاً ومهما لدرجة تلتزم المجلة بنشره.
٤. يذكر المقوم مدى توافق البحث مع سياسة المجلة وضوابط النشر فيها.
٥. يذكر المقوم إذا كانت فكرة البحث متناولة في دراسات سابقة، وتتم الإشارة إليها.
٦. يحدّد مدى مطابقة عنوان البحث لمحتواه.
٧. بيان مدى وضوح ملخص البحث.
٨. مدى إيضاح مقدمة البحث لفكرة البحث.
٩. بيان مدى عملية نتائج البحث التي توصل إليها الباحث.
١٠. تجري عملية التقويم بنحو سري.
١١. يُبلغ رئيس التحرير في حال رغب المقوم في مناقشة البحث مع مقوم آخر.
١٢. تُرسل ملاحظات المقوم إلى مدير التحرير، ولا تجري مناقشات ومخاطبات بين المقوم والمؤلف بشأن البحث خلال مدّة تقويمه.
١٣. يبلغ المقوم رئيس التحرير في حال تبين للمقوم أن البحث مستل من دراسات سابقة، مع بيان تلك الدراسات.
١٤. يُحدد المقوم العلمي بشكل دقيق الفقرات التي تحتاج إلى تعديل من المؤلف.
١٥. تعتمد ملاحظات وتوصيات المقوم العلمي في قرار قبول النشر وعدمه.

تعهد نقل حقوق الطبع والتوزيع

..... إنني الباحث

..... صاحب البحث الموسوم بـ(

.....

.....

.....

.....).

أتعهد بنقل حقوق الطبع والتوزيع والنشر إلى مجلة (السلام الجامعة).

التوقيع:

التاريخ:

تعهد الملكية الفكرية

إني الباحث

صاحب البحث الموسوم بـ(.....)

.....

.....

.....

.....).

أتعهد بأن البحث قد أنجزته، ولم يُنشر في مجلة أخرى في داخل العراق أو خارجه،
وأرغب في نشره في مجلة (السلام الجامعة).

التوقيع:

التاريخ:

عناوين البحوث المقدمة لمجلة الكلية العلمية

ت	الباحث	عنوان البحث	رقم الصفحة
١٥	م.م. سحر ماهود محمد	المتبنيات الاجتماعية في البرامج الحزبية اللبنانية قبل الاستقلال	٥٣٧ - ٥٨٤
١٦	م.م. إيمان هيثم عبد علي	سمات الشخصية الصالحة والايجابية في ضوء النصوص القرآنية	٥٨٥ - ٦١٤
١٧	م.م. ناموس حميد عبد	أهمية التخطيط السياحي في تنمية الطلب على الخدمات السياحية / دراسة وصفية	٦١٥ - ٦٤٦
١٨	م.م. علي ضياء ربيع - م.م. غادة صفاء جبار	الدور الجيو - اقتصادي للدولة في تحديد السياسة الخارجية بعد عام ٢٠١٧: قطر إنموذجاً	٦٤٧ - ٦٨٦
١٩	م.م. رفيف أياد حسن عبد الله	التدفقات النقدية غير المشروعة من وإلى الدول الإقليمية - الاتجار بالنفوذ/ لبنان إنموذجاً	٦٨٧ - ٧١٦
٢٠	م.م. عبد الرحمن ياسين عبد الرحمن	جريمة القتل العمد مقارنة بالفقه الإسلامي	٧١٧ - ٧٥٢

٢١	الباحثة: سارة حكمت عبدالله فرج - أ.م.د. مصطفى كاظم محمود	المقاصد الضرورية لحفظ النفس وتطبيقاتها في كتاب عمدة الأحكام للإمام عبد الغني المقدسي	٧٧٢ - ٧٥٣
٢٢	للباحثة سعاد جاسم محمد رمضان - إشراف: الدكتور عمر نواف موسى	حكاية المذهب بين الإمامين الهاوردي والجويني في الوضوء وأثرهما في المذهب الشافعي	٨٠٨ - ٧٧٣
٢٣	الباحثة: تمارا عامر أحمد حمود - بإشراف أ.د. محمد جاسم محمد	اختيارات أحمد البعلي في مسالك العلة في كتابه الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير	٨٣٠ - ٨٠٩
٢٤	الباحث: مشتاق محمد عبد - بإشراف الدكتور عبد الحميد الصباغ	دور كفاية رأس المال في تحسين الكفاءة المالية للقطاع المصرفي	٨٦٨ - ٨٣١
٢٥	الباحث وائل عسل عبد الفلاح بإشراف د. عقبة صباغ	التمكين الإداري ودوره في رفع كفاءة الأداء الوظيفي	٩١٢ - ٨٦٩
٢٦	الباحث: عز الدين صباح صالح - أ.د. صهيب محمد ناصر	أحكام الجزية بين الخراج والأموال / دراسة مقارنة في المحتوى	٩٤٨ - ٩١٣

٢٧	الباحث: سعد أحمد فرحان - أ.م.د. أحمد خالد محمود	التقعيد بالتمثيل في أدوات نصب الفعل المضارع عند ابن معط (ت: ٦٢٨هـ) وابن الخباز (ت: ٦٣٨هـ) في شرح الدرة الألفية	٩٤٩ - ٩٨٨
٢٨	الباحث: ضياء محمود عبود - بإشراف: أ.م.د. ابراهيم جليل علي	الاختيارات الفقهية لابن الفرس الأندلسي (ت: ٥٧٩هـ) في الهدى في الحج في كتابه أحكام القرآن / دراسة مقارنة	٩٨٩ - ١٠٠٨
٢٩	محمود طارق هادي الطائي - بإشراف أ.م.د. أحمد عليوي حسين	منهج الخطيب الشربيني في الاستدراك في كتابه البدر الطالع في حل ألفاظ جمع الجوامع	١٠٠٩ - ١٠٣٤
٣٠	م.د. سحر محسن عبود	دور الهيئات الرقابية المستقلة في مكافحة الفساد / نماذج مختارة	١٠٣٥ - ١٠٨٢

الاختيارات الفقهية لابن الفرس
الأندلسي (ت: ٥٧٩هـ) في الهدى في الحج
في كتابه أحكام القرآن / دراسة مقارنة

Jurisprudential choices by Ibn al-
Faras al-Andalusi (d.579AH) on guid-
ance during Hajj in his book Ahkam
al-Qur'an in comparison

الباحث: ضياء محمود عبود
Researcher: Diaa Mahmoud Abboud
diaa.aboud2201m@cois.uobaghdad.edu.iq

بإشراف: أ.م.د. ابراهيم جليل علي

ملخص البحث

يتعلق البحث بأحكام الهدي في الحج ودراسته من خلال اختيارات ابن الفرس مقارنة مع المذاهب الفقهية، ويعد ابن الفرس من محققي المذهب المالكي وكتابه أحكام القرآن يعد موسوعة تضمنت مختلف المباحث الأصولية والفقهية لذا وسمت بحثي هذا بـ ((الاختيارات الفقهية لابن الفرس الأندلسي (ت: ٥٧٩هـ) في الهدي في الحج في كتابه أحكام القرآن / دراسة مقارنة) وقد قسمته على مبحثين جاعلاً المبحث الأول في مفهوم الهدي والتعريف بابن الفرس الأندلسي، والمبحث الثاني في حكم الأكل من الهدي.

الكلمات المفتاحية: الاختيارات، الترجيحات، الآراء، ابن الفرس، الهدي، أحكام القرآن، مقارنة.

Research Summary

The research relates to the rulings on guidance in Hajj and its study through the choices of Ibn al-Faras in comparison with the schools of jurisprudence. Ibn al-Faras is considered one of the investigators of the Maliki school of thought, and his book Ahkam al-Qur'an is considered an encyclopedia that included various fundamentalist and jurisprudential investigations. Therefore, I called this research "The Jurisprudential Choices of Ibn al-Faras Al-Andalusi (d. ٥٧٩ AH) (On the sacrifice in Hajj in his book Ahkam al-Qur'an/A Comparative Study), and I divided it into two sections, making the first section on the concept of sacrificial animals and the introduction to Ibn al-Faras al-Andalusi, and the second section on the ruling on eating from a sacrificial animal.

Keywords: choices, preferences, opinions, Ibn al-Faras, guidance, provisions of the Qur'an, comparison.

المقدمة



الفقهية عليها ومن هذه الاشكاليات تيسير الاحكام الفقهية أو تهذيب هذه الاحكام وهذه التساؤلات حاولت الدراسة الاجابة عنها.

• الدراسات السابقة: بعد البحث والتحري وسؤال اهل الاختصاص ومراجعة المكتبات وبعض المراكز العلمية والجامعات لم اقف إلى من كتب في موضوع الاختيارات الفقهية عن ابن الفرس رحمه الله في باب الحج ولكنني اطلعت على رسائل علمية درست منهجها بسورة عامة منها.

١. رسالة علمية بعنوان: (أبو محمد عبد المنعم ابن الفرس وكتابه احكام القرآن) اعداد المولى الحسين الحيان رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا سنة ١٤٠٩ هـ - جامعة محمد الخامس الرباط وقد اشتملت هذه الرسالة على باين تحدث الباحث في الباب الأول عن عصر ابن الفرس وحياته العلمية والعملية وتحدث في الباب الثاني عن قيمة الكتاب فاکثر في هذا الباب من النقول الاصولية وبين اهميتها في عملية الاستنباط من خلال اطلاعي وجدت ان الباحث لم يتعرف لمنهج ابن الفرس في ترجيحاته بل جل الرسالة في الحديث عن حياة المؤلف وقيمة الكتاب من الناحية الاصولية وبهذا يتبين أن دراسته قريبة للأصول عنها للفقهاء.

٢. رسالة علمية بعنوان (أصول الفقه عن ابن الفرس ومنهج اعماله في التفسير من خلال كتابه احكام القرآن) إعداد محمد عبد الوهاب ابياض رسالة اطروحة لنيل درجة الدكتوراه ١٤١٨ هـ وقد اشتملت هذه الاطروحة على باين تحدث الباحث في الباب الأول عن علوم الاندلس قبل الفتح الاسلام وصول الفقه عند ابن الفرس واستعرضت المباحث الاصولية المتخرجة من كتاب احكام القرآن لابن الفرس ثم يبين في الباب الثاني منهج ابن الفرس في اعمال المادة الاصولية وذلك في فصلين احدهما من مناقشة والاستنتاج وثانيها للمقارنة ومن خلال هذا العرض لمحتويات الاطروحة يتبين ان



المطلب الثاني: أنواع الهدى عند الفقهاء

يقسم الفقهاء الهدى إلى نوعين: هدى واجب وهدى تطوع، قال ابن رشد: (واجمعوا على أن الهدى المسوق في هذه العبادة منه واجب ومنه تطوع)^(١) وقال القاضي ابن العربي (ولا يخلوا أن يكون الهدى تطوعاً أو واجباً)^(٢).

أما الهدى الواجب فيجب على المحرم عند تركه واجبا من واجبات الحج أو ارتكاب محظورا من محظورات الاحرام وواجبات الحج التي يحز تاركها الدم مختلف بها بين الفقهاء^(٣). ومن امثلة الواجب عند الحنفية يجب الهدى على المحرم عند تركه ركعتي الطواف وترك السعي بين الصفا والمروة وترك الوقوف في مزدلفة وترك رمي الجمرات..... وإلى غير ذلك من الواجبات ومن الاهداء الواجبة ايضا هي المتعة والقرآن^(٤) وعند المالكية يجب الهدى على المتمتع والقارن وعند ترك الوقوف بمزدلفة وترك المبيت بمنى وترك رمي الجمار وترك طواف القدوم وتأخير الحلق..... إلى غير ذلك^(٥) وعند الشافعية يجب هدى على المتمتع وعند فساد الحج وجزاء الصيد ووضع الطيب إلى الخ^(٦) وعند الحنابلة من إهداء الواجبة عندهم هدى المتعة والاحصار وفدية الأذى وجزاء الصيد وعند ترك الاحرام من الميقات وترك الوقوف في عرفة إلى غروب الشمس وترك المبيت في المزدلفة وترك طواف الوداع... إلى الخ^(٧) والاهداء الواجبة

(١) بدأحكام القرآن المجتهد ونهاحكام القرآن المقتصد ج ١ ص ٢٧٤

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ج ٣ ص ٢٩٣

(٣) ينظر: الموسوعة الكويتية الشاملة ج ٥ ص ٧٥

(٤) ينظر: المبسوط ج ٤ ص ٥٠ بدائع الصنائع ج ٢ ص ١٣٣ ١٣٤

(٥) القوانين الفقهية ج ١ ص ١٩٣ والكافي لابن عبد البر ج ١ ص ١٦٢

(٦) ينظر: المجموع ج ٧ ص ١٥٧ ١٥٨ والفقه الاسلامي وادلته ج ٣ ص ٢٢٤٤

(٧) ينظر: المغني ج ٣ ص ٢٨٩ والفقه الاسلامي وادلته ج ٣ ص ٢٢٤٤

ضياء محمود عبود - أ.م.د. ابراهيم جليل علي

عند ابن الحزم ستة لا سابعة لها وهي إما جزاء الصيد وإما هدي المتمتع وإما هدي الاحصار وإما نسك فدية الأذى وأما هدي من نذر ما يشاء إلى الكعبة فركب وإما نذر هدي^(١) وإما هدي التطوع فهو الذي لم يجب لشيء بل يتطوع به المحرم فدية إلى الله تعالى^(٢).

المبحث الثاني: حكم الأكل من الهدي

المطلب الأول: حكم الأكل من هدي التطوع إذا بلغ محله

هدي التطوع كما ذكرنا سابقاً. هو الذي لم يجب لشيء بل هو يتطوع به المحرم فدية إلى الله تعالى^(٣).

وجه ابن الفرس في المسألة: نقل ابن الفرس رأي الإمام مالك وأصحابه واختاره أنه لم يبلغ هدي التطوع محله لم يؤكل منه وإن بلغ أكل^(٤).

دليل ابن الفرس في المسألة: استدلل ابن الفرس بعموم قوله تعالى ((فكلوا منها واطعموا البائس الفقير...))^(٥) (فالأمر عند ابن الفرس أمر بإباحة بالأكل من الهداية بقول ومن حجة من يميز الأكل عموماً عموم الآية)^(٦).

قيمة ابن الفرس في المذهب المالكي: إنما ذهب إليه ابن الفرس هو على الصحيح المشهور من مذهب الإمام مالك ولم يخالف أحداً في المذهب هذا الأمر^(٧).

(١) ينظر: المحلى ج ٧ ص ٢٦٩

(٢) ينظر: المغني ج ٣ ص ٢٨٩ والمحلى ج ٧ ص ٢٦٩ والفقهاء الاسلامي وادلته ج ٣ ص ٢٢٤٤

(٣) ينظر: الفقهاء الاسلامي وادلته ج ٣ ص ٢٢٤٤

(٤) ينظر: أحكام القرآن لابن الفرس ج ٣ ص ٣٠١

(٥) سورة الحج أحكام القرآن ٢٨

(٦) أحكام القرآن لابن الفرس ج ٣ ص ٣٠١

(٧) ينظر: أحكام القرآن المجتهد ج ٢ ص ٦٩



مواقف المذاهب الفقهية في حكم الأكل من هدي التطوع إذا بلغ محله: نقل ابن رشد
اجماع الفقهاء على الأكل من هدي التطوع إذا بلغ محله قال (واجمعوا أنه هدي التطوع
إذا بلغ محله انه يؤكل منه خاصة كسائر الناس)^(١). وهذا الأكل مستحب عند جمهور
الفقهاء^(٢).

واختلف الفقهاء في حكم قوله تعالى: ((فكلوا واطعموا)) على ثلاث أقوال:
القول الأول: أنها واجبان قاله أبو الطيب، والقول الثاني: أنها مستحبان قاله أبو
سريح، والقول الثالث: أن الأكل مستحب والإطعام واجب، وهو صريح قول الإمام
مالك، واختاره ابن الفرس كما بينا^(٣).
والحجة لهم:

١. حجة من أباح الأكل وجعل الامر فيه للاستحباب هو قوله تعالى: ((وَالْبُدْنَ
جَعَلْنَا لَكُم مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ ۚ فَإِذَا وَجَبَتْ
جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ))^(٤).

٢. حديث جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) في حجة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)
وفيه ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاث وستين بيده ثم أعطى علي (عليه السلام) فنحر

(١) ينظر: أحكام القرآن المجتهد ج ٢ ص ٦٩

(٢) ينظر: أحكام القرآن ج ١ ص ١٨٦ المبسوط ج ٤ ص ٧٦ تبيان الحقائق ج ٢ ص ٨٩ والمدونة
ج ٢ ص ٣٨٤ وأحكام القرآن لابن العربي ج ٣ ص ٢٩٣ والكافي لابن عبد البر ج ١ ص ١٦٢ وشرح
الكبير للدرديني ج ٢ ص ٩ الام ج ٢ ص ٢١٧ والمهذب ج ١ ص ٣٩ والمجموع ج ٨ ص ٢٥٨
والحاوي الكبير ج ٤ ص ٣٧٨ والمغني ج ٣ ص ٢٨٩ والكافي في فقه ابن حنبل ج ١ ص ٤٦٨ والمحلى
ج ٧ ص ٢٧٠ والتاج المهذب ج ٢ ص ١٩٣ وشرائع الاسلام ج ٢ ص ٦٩

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ج ٣ ص ٢٩٣ وأحكام القرن لابن الفرس ج ٣ ص ٣٠١

(٤) سورة الحج أحكام القرآن ٣٦



وجه ابن الفرس في المسألة: ذهب ابن الفرس إلى أنه يؤكل من الهدي الواجب كله إذا بلغ محله إلا من ثلاث أنواع. جزاء الصيد ونسك الأذى. ونذر المساكين وهو مذهب الإمام مالك كما سنبين دليل ابن الفرس في المسألة:

يقول ابن الفرس: (واحتج ابن القصار لمالك بقوله تعالى فكلوا منها ولم يخص واجبا من واجب ولا تطوع فهو عام في جواز الأكل الإمام قام الدليل عليه من الثلاثة الاشياء المذكورة لأنها وجبت للمساكين فلا يجوز له الرجوع ولا الأكل منها كالكفارات^(١). قيمة ابن الفرس في المذهب المالكي: إنما ذهب إليه ابن الفرس هو على الصحيح المشهور من مذهب الإمام مالك ولم يخالف المذهب أحدًا في ذلك^(٢).

مواقف المذاهب الفقهية في هذه المسألة: أما الهدي الواجب إذا بلغ محله فقد اختلف الفقهاء على ثلاث أقوال:

القول الأول: إنه يؤكل من كل هدي واجب الا من ثلاث اجزاء. جزاء الصيد ونسك الأذى ونذر المساكين روي ذلك عن ابن عمر وعطاء والحسن واسحاق رحمهم الله تعالى^٣ وإليه ذهب مالك ورواية عن أحمد^(٤) وهو اختيار ابن الفرس^(٥). والحجة لهم:

١. قوله تعالى: ((وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ

(١) المصدر نفسه.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ج ٣ ص ٢٩٤ ٢٩٥

(٣) المغني ج ٢ ص ٢٩٨

(٤) ينظر: الدونة ج ٢ ص ٤٤٦ والتاج والاكلیل ج ٣ ص ١٩٠ ١٩١ والشرح الكبير للدريبي ج ٢ ص ٩٠ شرح مختصر خليل ج ٢ ص ٨٤ والفروع ج ٣ ص ٤٠٧ المغني ج ٣ ص ٢٨٨ والكافي في مسند الامام احمد بن حنبل ج ١ ص ٤٦٨

(٥) أحكام القرآن لابن الفرس ج ٣ ص ٣٠٠



٣. نذر المساكين فإنه مصرح به أنه للمساكين، وهذه الثلاثة لم يختلف معهم أحد من الفقهاء في عدم جواز الأكل منها^(٢).

القول الثاني: يأكل من هدي التمتع والقرآن ولا يأكل من غيرهما وإليه ذهب أبو حنيفة^(٣)، والإمام أحمد في الرواية الثانية^(٤)، والزيدية^(٥).

والحجة لهم: وأما احتجاجهم على جواز الأكل من هدي التمتع والقرآن فيما يأتي.

١. عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقينة من ذي القعدة لا نرى إلا الحجة فلما دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي إذا طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يحل فدخل علينا بيوم النحر بلم يقر فقلت ما هذا قال نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه^(٦).

وجه الدلالة: إن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وأم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) كانا قارين أما بقية أزواجه (رضي الله عنهم) فكان متمتعات، فأكلوا جميعاً من الهدى، فهذا يدل على جواز الأكل من هدي المتعة والقرآن^(٧).

(١) سورة البقرة أحكام القرآن ١٩٦

(٢) ينظر: الفقه الاسلامي وادلته ج ٣ ص ٢٢٤٥

(٣) ينظر: أحكام القرآن ج ١ ص ١٨٦ والمبسوط ج ٤ ص ٢٦ ٢٧ بدائع الصنائع ج ٢ ص ١٧٤ وشرح فتح القدير ج ٣ ص ١٦٠ - ١٦١

(٤) الفروع ج ٣ ص ٤٠٦ ٤٠٧ والمغني ج ٣ ص ٢٨٨ والكافي في فقه ابن حنبل ج ١ ص ٤٦٨

(٥) التاج المذهب ج ٢ ص ١٩٣

(٦) صحيح البخاري ج ٢ ص ٦١١ رقم الحديث ١٦٢٣ وصحيح مسلم ج ٢ ص ٨٧٦ رقم الحديث

١٢١١

(٧) ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل ج ١ ص ٤٦٨



فلا يجوز الأكل منه ولأنه أشبه جزاء الصيد^(١).

٢. قال ابن حزم الظاهري: «كل هدي أوجبه الله تعالى فرض فقد الزم صاحبه أخراجه من ماله وقطعه منه فإذا هو كذلك لا يحل له ما قد سقط ملكه إلا بنص لكن يأكل منه أهله وولده إن شاءوا»^(٢).

ويمكن أن يجاب عن هذا بأنه ثبت في الحديث الصحيح أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قد أكل من هديه، وكان هديه واجب كما تبين في أدلة أصحاب القول الثاني، وكذلك أن هدي المتعة والقرآن لا يجب بفعل محذور^(٣).

الترجيح: بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم فإنه يبدو لي أن القول الثاني وهو قول الأحناف ومن وافقهم هو الراجح؛ وذلك لصحة وقوة الأحاديث التي احتجوا بها والتي تثبت أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أكل من هديه، وقد كان (صلى الله عليه وآله وسلم) قارئاً وزوجاته متمتعات، وإنما سوى هدي المتعة والقرآن هي دماء كفارات عن ارتكاب محذور كجزاء الصيد، وما كان كفارة لا يحل للإنسان أن يأكل منه، وإن ما احتج به ابن حزم الظاهري من أن الهدي يجب بفعل محذور فغير مسلم؛ لأن من الإهداء ما لا يجب بفعل محذور كهدي المتعة والقرآن وهدي التطوع، وبذلك يتبين أن قول الإمام أبي حنيفة (رحمه الله تعالى) هو الراجح وإن أدلتهم التي احتجوا بها أقوى من أدلة الباقيين، والله تعالى أعلم.

(١) ينظر: الحاوي الكبير ج ٤ ص ٣٧٩ والمغني ج ٢ ص ٢٨٨

(٢) ينظر: المحلى ج ٧ ص ٢٧١

(٣) ينظر: المبسوط ج ٤ ص ٢٧

الخاتمة

يمكن أن أخرج ببعض النتائج من هذا البحث وأهمها هي:

١. الأنسك ثلاثة افراد والتمتع وقران وثبتت مشروعيتهما بالكتاب والسنة والاجماع ووجوب الهدي على المتمتع والقارن وهو من بهيمة الانعام من الابل والبقر أو الغنم كذلك ايضا بالاجماع وانما الخلاف في اجزاء سبع البدن والبقر والصحيح انه يجزئ.

٢. الهدي: ما يهدي إلى الحرم من الحيوان وغيره لكن المراد هنا وفي ابحات الحج خاصة ما يهدي إلى الحرم من الابل والبقر والغنم والماعز خاصة أو هي ما يذكر من الانعام في الحرم ايام النحر

٣. أما الهدي الواجب فيجب على المحرم عند تركه واجبا من واجبات الحج أو ارتكاب محظورا من محظورات الاحرام وواجبات الحج التي يجز تاركها الدم مختلف بها بين الفقهاء.

٤. أجمع الفقهاء على أن الهدي المسوق في هذه العبادة منه واجب ومنه تطوع

٥. هدي التطوع هو الذي لم يجب لشيء بل هو ما يتطوع به المحرم فدية إلى الله تعالى.

٦. يري ابن الفرس رأي الإمام مالك واصحابه انه إذا لم يبلغ هدي التطوع محله لم يؤكل منه وان بلغ اكل.

٧. الذي يترجح في الأكل من هدي التطوع مذهب الجمهور وهو الأكل من هدي التطوع إذا بلغ محله للاستحباب وليس للوجوب لأننا لو قلنا للوجوب لاثم من لم يأكل منه.

٨. الهدي الواجب هو الهدي الذي يجب على المحرم عند تركه واجبا من واجبات الحج أو ارتكابه محظورا من محظورات الاحرام.

الاختيارات الفقهية لابن الفرس الأندلسي (ت: ٥٧٩هـ) في الهدي



في الحج في كتابه أحكام القرآن / دراسة مقارنة

٩. ذهب ابن الفرس إلى انه يؤكل من الهدي الواجب كله إذا بلغ محله الا من ثلاث انواع: جزاء الصيد، ونسك الاذى، ونذر المساكين، وهو مذهب الإمام مالك.

المصادر والمراجع

• بعد القرآن الكريم.

١. أحكام القرآن لابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله ابن العربي تحقيق محمد عبد القادر عطا ط ١ / دار الفكر - لبنان

٢. أحكام القرآن، لابن الفرس: ت: ٥٩٧ تحقيق طه بن علي بو سريح دار ابن حزم ط ٢ - ١٤٤٠ هـ ٢٠١٩ م بيروت - لبنان

٣. الأم، محمد بن ادريس الشافعي أبو عبد الله دار النشر - دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣ ط ٢

٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد دار النشر - دار الفكر - بيروت

٥. بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني دار النشر دار الكتاب العربي بيروت - ١٩٨٢ ط ٢

٦. التاج المذهب، أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني مكتبة اليمن / اليمن.

٧. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن ابي القاسم العبدري أبو عبد الله. دار الفكر / بيروت - ١٣٩٨ ط ٢.

٨. تبين الحقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتب الاسلامي - القاهرة - ١٣١٣ هـ

٩. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي - تحقيق الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد

المولود، مدار الكتب العلمية - بيروت لبنان - ١٤١٩ هـ ١٩٩٩ م

١٠. روضة الطالب، النووي دار النشر المكتب الاسلامي - بيروت ١٤٤٠ ط ٢.

الاختيارات الفقهية لابن الفرس الأندلسي (ت: ٥٧٩هـ) في الهدي



في الحج في كتابه أحكام القرآن / دراسة مقارنة

٢٢. الكافي لابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي دار النشر دار

الكتب العلمية ١٤٠٧ / ط ١

٢٣. المبسوط، شمس الدين السرخسي - دار النشر - دار المعرفة - بيروت

٢٤. المجموع، النووي، دار الفكر - بيروت ١٩٩٧ م

٢٥. المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد - تحقيق لجنة احياء التراث العربي، دار الافاق الجديدة - بيروت.

٢٦. المدونة، مالك بن انس دار النشر - دار صادر - بيروت

٢٧. المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي أبو العباس ت ٧٧٠ هـ - دار النشر - المكتبة العلمية - بيروت.

٢٨. المغني: تاليف عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد دار النشر - دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥ ط ١.

٢٩. المهذب: تاليف إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو اسحاق دار النشر - دار الفكر - بيروت

٣٠. الموسعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت دار السلاسل الكويتية.

٣١. النهاية لابن الاثير: للإمام مجد الدين المبارك بن محمد الجزري المعروف بأبن الاثير ت ٦٠٦ هـ تحقيق أحمد بن محمد الخراط.

٣٢. الهداية: تاليف أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغني، دار النشر، المكتبة الإسلامية.